قرار إداري رقم (86) لسنة 2020
بشأن
منح بعض موظفي مجلس دبي الرياضي صفة الضبطية القضائية

الأمين العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 2009 بشأن مجلس دبي الرياضي وتعديلاته، ويُشار إليه فيما بعد بـ "**المجلس**"،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2019 باعتماد الهيكل التنظيمي لمجلس دبي الرياضي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2020 بشأن تنظيم المؤسسات والفعاليات الرياضية في إمارة دبي، ويُشار إليه فيما بعد بـ " **القرار**"،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يُمنح موظفو المجلس المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القرار والقرارات الصادرة بموجبه.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام القرار، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الجهات والأشخاص المخاطبين بأحكام القرار، بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه وعدم مخالفتهم لأحكامه.

3. ضبط المخالفات المكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى المجلس في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المصرح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى أمين عام المجلس أو من يفوضه اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

سعيد محمد حارب

الأمين العام

صدر في دبي بتاريخ 15 سبتمبر 2020 م

المـــــــــــــوافق 27 محرم 1442 هـ

جدول

بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي مجلس دبي الرياضي

الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الإدارة
1	غازي سبيل غازي المدني	1169	رئيس قسم المؤسسات الخاصة والتراخيص	إدارة التطوير الرياضي
2	أحمد محمد سالم محمد المهري	1170	رئيس قسم الأندية الرياضية	إدارة التطوير الرياضي
3	بدر حارب حمد سعيد	1154	أخصائي مؤسسات وأندية رياضية	إدارة التطوير الرياضي
4	عدنان بن محمود العيوني	1138	أخصائي مؤسسات خاصة وتراخيص	إدارة التطوير الرياضي
5	محمد صبحي راغب الكركي	1158	أخصائي مؤسسات خاصة وتراخيص	إدارة التطوير الرياضي
6	فوزية محمد محمد طاهر فريدون	1172	رئيس قسم رياضة المرأة	إدارة الفعاليات الرياضية
7	راشد محمد عبدالله علي محمد	1173	أخصائي فعاليات مجتمعية رئيسي	إدارة الفعاليات الرياضية
8	عمر صالح سعيد شامس الكندي	1151	أخصائي أول فعاليات مجتمعية	إدارة الفعاليات الرياضية
9	محمد راشد خليفة بالهول المهيري	1551	أخصائي تخطيط وتنفيذ الفعاليات	إدارة الفعاليات الرياضية
10	أنس مصلح محمد الفواعير	1195	ضابط رئيسي تخطيط وتنفيذ فعاليات	إدارة الفعاليات الرياضية
11	عبدالله أحمد محمد عبدالله الجزيري	1178	استشاري منشآت	إدارة الدعم المؤسسي